

مطلق الكف بل غير كنف خاص وهو الكف المدلول عليه بغير  
كف امال المدلول عليه بقولك كنف او امسك ونحو ذلك فهو  
امر نادر وليس كل فعل هو كنف غير امال بل انما يكون غير  
امر اذا دل عليه بلفظ غير قولنا كنف ونحو مثل لا تفعل ونحو  
ونحو ذلك وقولنا في انهي لا يقول كنف واضح ومعناه انه ليس  
كل انفضا كنف غير فعل زهبا كما انفضاه اطلاق ابن الحاجب  
بل انهي انفضا كنف عن فعل ويكون ذلك الانفضا دالا  
على ذلك الكف لا يقول كنف فان دل بقول كنف  
كان امر ولم يكن ايضاً كنفها عليه في حد الامر والمصل  
ان كنف والكف وامسك وذرورع وحانر واحذر  
وتنح وعد وتجاوز واياك ورويدك وهملا وقف  
وامثالها او امر بالمطابقة لانه وان انفضت كفا وانما يكون  
نواهي بالنصين بناء على ان الامر بالشيء من عند ضمنا ومنها  
على قولنا والقرات السبع متواترة قيل فما ليس من قبيل الآراء  
كالمد والامالة وتخفيف الهزج قال ابو شامة والالفاظ المختلف  
فيها بين القراء لا يجوز القراءة بالشاذ والصحيح انه ما وراء القسرة وقال  
اللبغوي والشيخ الامام ٣ وقيل ما وراء السبعة اما الجرازة مجرى الاحاد  
فهو الصحيح اه قيل لم ردم على ابن الحاجب قيل المنضوية لاخباركم  
ان ما هو من قبيل الآراء كالمدة والامالة المتواترة وكيف مجرى

الشاذ

الشاذ مجرى الاحاد مع ان القراءة به غير جائز واذا كانت  
العشرة متواترة فلم لا تلتزم والقراءة العشرة بدل السبع فقلت  
هذه سوالات اهمها اولها اعلم ان السبع متواترة والمد متواترة  
والامالة متواترة كل هذا بين لا شك فيه وقول ابن الحاجب فيما  
ليس من قبيل الآراء صحيح لو تجرد عن قوله كالمدة والامالة تكن  
تمثيلا بها او يجب دساده كما سنوضحه من بعد فلذلك  
قلنا قيل ليتبين ان القول بان المد والامالة غير متواترة  
ضعيف عندنا بل هما متواتران ولتقع الكلام على المد  
والامالة وتخفيف الهزج ثم على ما استدركه ابو شامة فان لم ينكح  
عليهما في شرح المختصر فنقول اما المد والامالة فالاشارة  
في تواتر المشترك بينهما وهو المد من حيث هو مد  
والامالة من حيث انها امالة ولكن اختلف القراء  
في تقدير المد في اختيارهم فمنهم من راه طويلا ومنهم من  
راه قصيرا ومنهم من بالغ في القصر ومنهم من يرى مد حمقا ووزن  
بمقدار ست الفات ومنهم من يقول هذا اقراط بل مقدار خلت  
ومنهم من يقول بل مقدار ربيع الفات قالوا وهذا اوضح ويذكرون  
عن عاصم انه بمقدار ثلاث الفات وعن الكسائي بمقدار الفين  
ونصف وعن قالون مقدار الفين وعن السوسى الف ونصف وقال الآق  
في التفسير طولهم مد في الضر بين جميعا يعني المنفصل والمنصل